

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام .

سهوا كركوع او سجود أو رفع من أحدهما أو طمأنينة فذكره أي الركن المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى غير التي تركه منها بطلت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها لأنه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى فلغت ركعته قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام إلى أخرى فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى فقال : ان كان ذلك أول ما قام قبل ان يحدث عملا للثانية فانه ينحط ويسجد ويعتد بها وان كان قد أحدث عملا لها جعل هذه الأولى وألغى ما قبلها قلت : فيستفتح أو يجتزيء بالاستفتاح الأول ؟ قال : يجزيه الأول قلت : فنسي سجدين من ركعتين ؟ قال : لا يعتد بتلك الركعتين وأما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد بتركها وكذا النية إن قيل : هي ركن فلو رجع من ترك ركنا إليه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة : إلغاء لعمل من الركعتين وان رجع ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولا يعتد بما فعله في الركعة لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال ذكره في الشرح و ان ذكر ما تركه قبله أي قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى لزمه ان يعود إلى الركن المتروك ليأتي به ركن لا يسقط بسهو ولا غيره ويأتي بما بعده لأنه قد أتى به في غير محله لأن محله بعد الركن المنسي فلو ذكر الركوع وقد جلس عادة فأتى به وبما بعده وان سجد سجدة ثم قام فان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس والا جلس وان كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل ان لم يعد إلى ذلك عالما عمدا بطلت صلاته لأنه ترك ركنا يمكنه الاتيان به في محله عالما عمدا أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة وسلم ثم ذكر ولم يسجدها في الحال و ان لم يعد سهوا او جهلا بطلت الركعة المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها و ان لم يذكر ما تركه إلا بعد السلام ف ذلك كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام نص عليه وفي رواية حرب ان لم يطل فصل أو يحدث أو يتكلم لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها فكأنه سلم عن ترك ركعة ما لم يكن ما ذكر بعد السلام انه كان تركه تشهد أخيرا أو يكن سلاما فيأتي به فقط لأنه لم يترك غيره ويسجد للسهو ويسلم بعد التشهد لسجود السهو كما يأتي ومتى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت لأنه كترك الواجب عمدا وان فعله يعتد جوازه لم تبطل كترك الواجب سهوا وان نسي من اربع ركعات : أربع سجديات من كل ركعة سجدة وذكر وقد قرأ في ركعة خامسة فهي أولاه لأن الثانية صارت أولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الأولى ثم صارت الثالثة أولاه أيضا كذلك ثم الرابعة ثم

الخامسة كذلك لأن كل ركعة غيرتامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها و ان ذكر المنسي من السجدة قبله أي الشروع في قراءة الخامسة فانه يعود فـB يسجد سجدة فتصح له ركعة وهي الرابعة لأنه لم يشرع في قراءة ما بعدها وتصير اولاه ويأتي بثلاث ركعات لأن الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم و إن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أو أربع سجدة بعد السلام بطلت صلاته لما تقرر أن من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم : كتارك ركعة فيكون هذا كتارك أربع ركعات فلم يبق له شيء يبني عليه فتبطل و ان نسي من رباعية سجدتين أو نسي ثلاثا من السجدة من ركعتين جهلها فلم يدر : أهما من الأولى والثانية أو الأولى والثالثة أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة والرابعة ؟ أتى بركعتين لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة فيصح له ركعتان يبني عليهما ويأتي بركعتين و ان نسي ثلاثا أو أربعاً من السجدة من ثلاث ركعات من الرباعية وجهلها أتى بثلاث ركعات وجوبا لاحتمال أن يكون من غير الأخيرة فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة وتصير اولاه فيبني عليها و ان نسي خمسا من السجدة من أربع ركعات او نسي خمس سجدة من ثلاث ركعات من أربع وجهلها أتى بسجدتين فتتم له ركعة في الصورتين ثم يأتي بثلاث ركعات ان كان الترك من أربع ركعات أو يأتي بركعتين إن كان الترك من ثلاث ركعات و ان نسي من الركعة الأولى سجدة و نسي من الركعة الثانية سجدتين و نسي من الرابعة سجدة وأتى بالثالثة تامة فهي اولاه و أتى بسجدة فتتم له الرابعة وتكون ثانية ثم يأتي بركعتين فتتم له الأربع ومن ذكر في صلاته ترك ركن جهله بان لم يعلم : أهو ركوع أو رفع منه ؟ أو جهل محله بأن ذكر ترك سجدة ولم يعلم : أهو من الأخيرة أو مما قبلها ؟ عمل وجوبا باستواء التقديرين فيجعله في الأولى ركوعا وفي الثانية مما قبل الأخيرة فيقوم في الأولى ويركع ورفع ويعتدل ويسجد لتحصل له تأدية فرضه يقينا ويأتي في الثانية بركعة كاملة كذلك وكذا كل ما تيقن به اتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغررا بها وفي الحديث [لا اقرار في صلاة ولا تسليم] رواه أبو داود وقال أحمد : اي لا يخرج منها إلا على يقين انها تمت وان نسي آيتين من الفاتحة متواليتين جعلهما من ركعة وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين وتشهد من نسي فجلس وتشهد قبل سجدتي ركعة اخيرة مثلا زيادة فعلية يجب السجود لها لأنه جلس له في غير محله وتشهد بعد سجدة أولى وقيل سجدة ثانية زيادة قوليه يسن السجود لها لأن ما بين السجدتين محل جلوس فلم يزد سوى القول ومن نهض إلى الركعة الثالثة عن ترك تشهد أول مع ترك جلوس له أو عن ترك التشهد دونه أي الجلوس له بأن جلس ونهض ولم يتشهد ناسيا لما تركه لزم رجوعه ان ذكر قبل ان يستتم قائما ليتدارك الواجب ويتابعه مأوم ولو اعتدل وكره رجوعه ان استتم قائما لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا [اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين] رواه أبو داود و ابن ماجه وأقل أحوال النهي :

الكراهة ولم يمتنع عليه الرجوع لأن القيام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز لا إلى بدل بخلاف غيره وحزم رجوع إن شرع في القراءة لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع وبطلت صلاته برجوعه إذن عالما عمدا لزيادته فعلا من جنسها عمدا أشبه ما لو زاد ركوعا ولا تبطل برجوعه إذا نسي أو جهل تحريم رجوعه لحديث : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان] ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد : نهض ولم يتمه ويلزم المأموم متابعتها أي الإمام في قيامه ناسيا لحديث [إنما جعل الإمام ليؤتم به] ولما قام النبي A عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من الصحابة ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه لتركه واجبا وإن رجع قبل شروعه في القراءة لزمهم متابعتها ولو شرعوا فيها لا أن رجع بعدها لخطابه وينوون مفارقتها وكذا أي كترك تشهد أول ناسيا كل واجب تركه مصل ناسيا فيرجع إلى تسبيح ركوع و تسبيح سجود قبل اعتدال عن ركوع أو سجود ومتى رجع إلى الركوع - حيث جاز وهو امام فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا ولا يرجع إلى تسبيح بعده أي الاعتدال لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئا صحيحا ولو رجع إليه كان زيادة في الصلاة وتكرار للركن فإن رجع بعد اعتدال عالما عمدا بطلت صلاته لاناسيا أو جاهلا وعليه السجود للسهو للكل من الصورة المذكورة تنمة لو احرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين ظنا أنهما من التراويح أو سلم من ركعتين من طهر ظنا أنها جمعة أو فجر فائتة ثم ذكر أعاد فرضه ولم يبن نسا لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى وعمله لها ما ينافي الأولى بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها وسئل أحمد عن امام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال : يعيد ويعيدون